كتاب القسامة

اتلاف تسبيبا لانه نقله الي مكان الصواعق والحيات وهذا لان الصواعق والحيات لا تكون في كل مكان
بخلاف الموت فجاءة او بحمي لان ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن حتي لو نقله الي موضع تغلب فيه الحمي او الامراض
نقول انه يضمن فيجب الدية علي العاقلة لكونه قتلا تسبيبا كذا في الهداية كما في صبي اودع عبدا الايداع
يتعدي الي مفعولين والفعل للمجهول اسند الي المفعول الاول وهو الصبي فقتله وان اتلف مالا بلا ايداع
ضمن وان اتلف بعد الوديعة ان كان عبدا ضمنه بالقيمة وان كان مالا لا يضمنه عندهما ويضمن
عند ابي يوسف والشافعي لانه اتلف مالا معصوما ولابي حنيفة ومحمد غير العبد معصوم لحق السيد وقد فوته
حيث وضعه في يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه اذ هو يبقي علي اصل الحرية في حق الدم

باب القسامة

القسامة قال في البدايع هي في اللغة بمعني القسم وهو اليمين مطلقا وفي عرف الشرع اليمين بالله
عز وجل بسبب مخصوص وعدد مخصوص علي شخص مخصوص وهو المدعي عليه واحدا كان او متعددا
علي وجه مخصوص سيأتي بيانه ميت جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه
وجد في محلة او اكثره اعني هذا عن قوله او نصفه مع رأس لا يعلم قاتله وادعي وليه القتل علي اهلها
وبعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا الا الولي ثم قضي
علي اهل المحلة اهلها بدية وهي يتحمل عنهم عاقلتهم وانما قلنا هكذا لانه ذكر في المبسوط ان في ظاهر الرواية
القسامة علي اهل المحلة والدية علي عواقلهم وقال الشافعي اذا كان هناك لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا
ويقضي له بالدية علي المدعي عليه لو كان حلفهم علي القتل خطاء وان كان علي القتل عمدا ففيه قولان في قول
القصاص وهو قول مالك وفي قول الدية وان نكل المدعون عن اليمين يحلف المدعي عليهم فان حلفوا
برئوا وان نكلوا وان كان المدعي عليه واحدا يقتص في قول ويجب الدية في قول وان كانوا اكثر
ففي قول تقتص من جميعهم وفي قول تقتص من واحد بقرعة في تخرج وباختيار الولي في آخر
ويضمن الباقون الدية واللوث وجود سبب يوجب غلبة الظن ان الامر كما تقول المدعي مثل ان يوجد
بقرب القتيل رجل متلطخ بالدم او ابصر رجل يحرك يديه كالضارب فلما دنوا منه وجد بقربه قتيل
اوجاءت شهادات متفرقة من رجال ونساء وصبيان او شهد عدل واحد ان هذا قتله وهؤلاء

قتلوه

قتلوه او يوجد قتيل بين جماعة هم اهله لا يخالطهم غيرهم او يدخل جماعة بيتا فلا يتفرقوا الا
وقتيل بينهم او يدخل رجلان بيتا ثم وجد احدهما قتيلا والآخر خارج وان لم يوجد لوث علي التفسير
الذي مر فقوله مثل قولنا فالاختلاف في الموضعين احدهما ان المدعي لا يحلف عندنا وعنده يحلف والثاني
في براءة واهل المحلة بالايمين كذا في الحقايق فان لم يكن فيها اي ان لم يوجد خمسون في المحلة كرر الحلف عليهم
الي ان يتم ومن نكل منهم حبس حتي يحلف هذا في دعوي القتل عمدا اما في الخطاء يقضي بالدية علي عاقلتهم
ولا يحبسون ذكره في الخانية وان ادعي علي واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم ولا قسامة علي صبي
ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر فيه او خرج دم من فمه او دبره او ذكره لان
الدم يخرج في هذه المواضع بلا فعل من احد بخلاف الاذن والعين وما تم خلقه كالكبير اي وجد
سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو علي كالكبير وفي قتيل وجد علي دابة ليس معها رجل ضمن عاقلته
دية لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا اي السايق والقايد والراكب وفي دابة
بين قريتين عليها قتيل علي اقربهما لكن اذا كان بحيث يسمع الصوت منها اما اذا كان بحيث لا يسمع
لا يجب علي واحد منهما ذكره في التتمة او ان وجد في دار رجل فعليه القسامة وديه عاقلته ان ثبت انها له بحجة
وعاقلة لورثته ان وجد في دار نفسه هذا عنده وعندهما وهو قول زفر لا شيء فيه لان الدار في يده حين
وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما يجب بناء علي ظهور القتل ولهذا لا يدخل
في الدية من مات قبل ذلك وحال ظهور القتل الدار للورثة فيجب علي عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون
ما يجب علي الورثة تحقيقا لهم ولا يمكن الايجاب علي الورثة تحقيقا لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول
حتي يقضي منه ديونه وينفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه اذا قتل اباه ويجب الدية
علي عاقلته ويكون ميراثا له فان وجد احدهما قتيلا في بيت بلا ثالث ضمن الآخر دية عند ابي يوسف لان الظاهر
ان الانسان لا يقتل نفسه خلافا لمحمد وهو يقول يحتمل انه قتل نفسه والقسامة علي اهل الخطة دون السكان
والمشترين فان باع كلهم فعلي المشترين هذا عند ابي حنيفة ومحمد لان نصرة البقعة علي اهل الخطة
وقال ابو يوسف عليهم جميعا لان ولاية التدبير كما يكون بالملك يكون بالسكني والمشتري واهل الخطة سواء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)